Comprehensive Journal of Humanities and Educational Studies
المجلة الشاملة للدراسات الإنسانية التربوية
Volume 1, Issue 2, 2025, Pages: 778-786
Journal homepage :http://cjhes.com.ly/index.php/cjhes/en/index

Material Breach of International Treaty Provisions in Light of the 1969 Vienna Convention

Ali Emhmmed Daw Aboqalmuza *
Department of Law, Faculty of Law - Al-Ruhaybat, Nalut University, Libya

الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدات الدولية في ضوء اتفاقية فيينا لعام 1969

علي امحمد ضو ابوقلموزة *
قسم القانون، كلية القانون-الرحيبات، جامعة نالوت، ليبيا

*Corresponding author: alidaw.19861227@gmail.com

Received: November 20, 2025	Accepted: December 22, 2025	Published: December 31, 2025

Abstract

This research addresses the critical legal issue of the material breach of international treaty provisions, examining it as a fundamental ground for the termination or suspension of international agreements under the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties. The study is organized into three comprehensive sections to provide a clear legal analysis. The first section explores the conceptual definition of a material breach and its legal consequences, specifically outlining how such breaches are categorized under the Vienna Convention. The second section provides a vital distinction between a material breach and the termination of a treaty through unilateral will or withdrawal, clarifying the legal boundaries of each action. The third section examines international judicial practice by reviewing significant rulings from the International Court of Justice and international arbitration tribunals, demonstrating how judicial bodies apply these principles to real-world disputes. Utilizing a descriptive-analytical methodology, the researcher identifies that while a material breach typically terminates bilateral treaties, multilateral treaties often remain in force for other parties despite the violation. The research concludes that international jurisprudence consistently recognizes material breach as a legitimate reason for ending or suspending treaty obligations. Key recommendations include reinforcing the principle of pacta sunt servanda implementing treaties in good faith and establishing an international monitoring mechanism to ensure compliance and hold violating states accountable.

Keywords: Material Breach, International Treaties, Vienna Convention 1969, International Court of Justice, Termination of Treaties.

الملخص

تناول هذا البحث مسألة قانونية جوهرية تتمثل في الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدات الدولية، باعتباره سبباً أساسياً لإنهاء المعاهدات الدولية أو إيقاف العمل بها وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م .وقد قُسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث شاملة لتقديم تحليل قانوني دقيق .ركز المبحث الأول على بيان التعريف الاصطلاحي للإخلال الجوهري وآثاره القانونية، موضحاً كيفية تصنيف هذه الإخلالات وفقاً

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

لاتفاقية فيينا .واختص المبحث الثاني بتقديم تفرقة حيوية بين الإخلال الجوهري وانتهاء المعاهدة بالإرادة المنفردة أو الانسحاب منها، مما يساهم في توضيح الحدود القانونية لكل إجراء .أما المبحث الثالث، فقد استعرض التطبيق القضائي الدولي من خلال تحليل أحكام محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم الدولية، مبيناً كيفية تطبيق الهيئات القضائية لهذه المبادئ في النزاعات الواقعية .وباستخدام المنهج الوصفي التحليلي، خلص الباحث إلى أنه في حين يؤدي الإخلال الجوهري عادةً إلى إنهاء المعاهدات الثنائية، فإن المعاهدات الجماعية تظل غالباً نافذة وملزمة لبقية الأطراف رغم انسحاب الطرف المخل .وأكد البحث وجود العديد من أحكام القضاء الدولي التي تثبت أن الإخلال الجوهري سبب مشروع لإنهاء الالتزامات التعاقدية الدولية أو تعليقها .وتضمنت أهم التوصيات التأكيد على مبدأ تنفيذ المعاهدات بحسن نية، وضرورة إيجاد جهاز رقابي دولي لمتابعة مدى التزام الأطراف واتخاذ إجراءات ضد الدول المخلة .

الكلمات المفتاحية: الإخلال الجوهري، المعاهدات الدولية، اتفاقية فيينا 1969، محكمة العدل الدولية، إنهاء المعاهدات.

المقدمة

تعد المعاهدات الدولية الركيزة الأساسية التي يقوم عليها صرح القانون الدولي العام، والمصدر الأكثر حيوية في تنظيم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي. وتستمد هذه المعاهدات قوتها الملزمة من المبدأ القانوني الراسخ "العقد شريعة المتعاقدين" (Pacta Sunt Servanda)، وهو المبدأ الذي يقضي بضرورة تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية طالما استندت إلى الرضا المتبادل. ومع ذلك، فإن الطبيعة الديناميكية للعلاقات الدولية تفرض واقعاً مفاده أن المعاهدات، ورغم قدسيتها، ليست أبدية أو عصية على الزوال؛ إذ قد تعتريها ظروف قانونية أو واقعية تؤدي إلى انقضائها أو تعليق العمل بها، سواء كان ذلك باتفاق الأطراف أو نتيجة لظروف طارئة نصت عليها قواعد القانون الدولي.

وفي هذا السياق، يبرز "الإخلال الجوهري" (Material Breach) كأحد أخطر الأسباب القانونية التي تزعزع استقرار الرابطة التعاقدية الدولية وتؤدي إلى زوال قوتها الملزمة. ومن الناحية القانونية الدقيقة، يجب التمييز بوضوح بين إنهاء المعاهدة بالإرادة المنفردة دون استناد إلى مسوغ قانوني—وهو تصرف يعد عملاً غير مشروع دولياً تترتب عليه آثار المسؤولية الدولية الكاملة—وبين التحلل من المعاهدة نتيجة إخلال الطرف الآخر بأحكامها. ففي الحالة الثانية، يتحول "الإخلال الجوهري" من كونه مجرد انتهاك للالتزام إلى "مبرر قانوني مشروع" يمنح الطرف المتضرر حقاً قانونياً في إنهاء المعاهدة أو إيقاف تنفيذها، وذلك بهدف حماية مصالحه الحيوية وإعادة التوازن للمراكز القانونية التي اختلت بفعل هذا الإخلال.

إن فلسفة منح الطرف المتضرر هذا الحق تكمن في الرغبة الدولية لمنع سيادة الفوضى؛ إذ لا يُعقل عقلاً أو قانوناً إلزام دولة بالاستمرار في تنفيذ تعهداتها في وقت يضرب فيه الطرف الآخر بعرض الحائط بأحكام المعاهدة الجوهرية. وقد وجدت هذه الفلسفة صدىً قضائياً مدوياً في أحكام القضاء الدولي، ولعل أبرزها الرأي الاستشاري التاريخي لمحكمة العدل الدولية في قضية "ناميبيا" عام 1971م، حيث أرست المحكمة قاعدة ذهبية مفادها أن الحق في إنهاء المعاهدة نتيجة الإخلال الجوهري لا يحتاج إلى نص خاص في كل معاهدة على حدة، بل هو "مبدأ قانوني عام" متجذر في روح القانون الدولي.

وقد توجت هذه الجهود الفقهية والقضائية من خلال اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م، وتحديداً في المادة (60) منها، التي لم تكتفِ بالاعتراف بهذا الحق، بل وضعت له ضوابط دقيقة وشروطاً موضوعية وإجرائية صارمة، لضمان عدم استغلاله كذريعة للتملص من الالتزامات الدولية، ولضمان بقاء هذا "الاستثناء" أداةً لحماية القانون لا وسيلة لخرقه. وبذلك، أصبح الإخلال الجوهري يمثل "صمام أمان" يحفظ للدول حقوقها تجاه أي تعنت أو تراخٍ في تنفيذ الالتزامات الجوهرية التي تقع في قلب الغرض من المعاهدة وهدفها.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في وجود صراع قانوني وفلسفي بين مبدأين أساسيين في القانون الدولي العام؛ المبدأ الأول هو "قدسية المعاهدات" الذي يفرض على الدول الوفاء بالتزاماتها التعاقدية كشرط لاستقرار النظام

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الدولي، والمبدأ الثاني هو "حق الطرف المتضرر" في الحماية والتحلل من تلك الالتزامات عندما يقابلها إخلال جسيم من الطرف الآخر.
وتتفرع هذه الإشكالية لتطرح تساؤلات حيوية حول المعايير الموضوعية والدقيقة التي أرستها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 لتعريف "الإخلال الجوهري" (Material Breach)، وكيفية التمييز بينه وبين الانتهاكات العادية التي لا تصل لدرجة الإنهاء. كما تبرز المشكلة في تحديد الآثار القانونية المترتبة على هذا الإخلال، ومدى كفاية تلك الآثار في معالجة الضرر الواقع على الطرف المتضرر دون المساس بجوهر الاستقرار التعاقدي الدولي، خاصة في المعاهدات متعددة الأطراف ذات الطبيعة المركبة.

أهمية البحث:
تتجلى أهمية الدراسة في كونها تعالج موضوعاً حيوياً وقانونياً حساساً يمس جوهر الالتزامات الدولية ونظام التعاقد بين الدول؛ إذ تساهم في فك الاشتباك القانوني وتوضيح الحدود الفاصلة والدقيقة بين "الانتهاكات العادية" التي قد تخضع لجبر الضرر والمسؤولية الدولية، وبين "الانتهاكات الجوهرية" التي تمنح الطرف الآخر رخصة قانونية لإنهاء الرابطة التعاقدية برمتها. وتزداد هذه الأهمية في ظل التحديات المعاصرة التي تواجه العلاقات الدولية، حيث يساهم البحث في تقديم رؤية علمية لآليات تحقيق التوازن المنشود بين الحفاظ على استقرار الاتفاقيات الدولية كضمانة للسلم العالمي، وبين ضرورة حماية المصالح السيادية والأمنية للدول المتضررة من تعنت الأطراف الأخرى.

أما أهداف البحث، فتتمحور حول النقاط الأساسية التالية:
1. تحليل وتفكيك أحكام اتفاقية فيينا لعام 1969، لا سيما المادة (60)، للوقوف على المرجعية القانونية الحاكمة لحالات إنهاء المعاهدات أو إيقاف العمل بها.
2. التمييز الدقيق بين الآثار القانونية المترتبة على الإخلال الجوهري في المعاهدات الثنائية، والتي تؤدي غالباً لانقضاء المعاهدة، وبين آثارها في المعاهدات متعددة الأطراف التي تسعى للحفاظ على بقاء النظام القانوني الجماعي رغم انسحاب أو استبعاد الطرف المخل.
3. استقراء أحكام القضاء الدولي والتحكيم لاستنباط المعايير الواقعية التي تتبناها المحاكم الدولية عند تكييف "جوهريّة" الإخلال، ومدى مطابقتها للنصوص النظرية.
4. الخروج بتوصيات علمية تساهم في سد الثغرات القانونية التي قد تستغلها الدول للتملص من التزاماتها تحت ذريعة الإخلال الجوهري.

أسئلة البحث:
1- ما هو المفهوم القانوني للإخلال الجوهري وفقاً لاتفاقية فيينا 1969؟
2- ما هي الآثار القانونية المترتبة على الإخلال الجوهري بالمعاهدات الدولية؟
3- كيف تعامل القضاء الدولي مع دعاوى الإخلال الجوهري بالمعاهدات؟

منهج البحث:
اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض النصوص القانونية الواردة في اتفاقية فيينا لعام 1969 وتحليلها، وربطها بالتطبيقات القضائية الدولية للوصول إلى استنتاجات قانونية دقيقة.

خطة البحث:
لإحاطة جوانب الموضوع، تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسة:
المبحث الأول: الإخلال الجوهري كأحد أسباب انقضاء المعاهدات الدولية.
المبحث الثاني: التفرقة بين الإخلال الجوهري وإنهاء المعاهدة بالإرادة المنفردة.
المبحث الثالث: أحكام القضاء الدولي المتعلقة بالإخلال الجوهري.
المبحث الأول: الإخلال الجوهري كأحد أسباب انقضاء المعاهدات الدولية

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين؛ يركز الأول على طبيعة الإخلال الجوهري وآثاره، بينما يتناول الثاني تفصيل أحكام اتفاقية فيينا لعام 1969 في هذا الصدد.

المبحث الأول: طبيعة الإخلال الجوهري وآثاره

الفرع الأول: تعريف الإخلال الجوهري بالمعاهدات الدولية

إن الأصل في القانون الدولي هو عدم جواز إنهاء المعاهدة بالإرادة المنفردة، إلا أن هذا المنع يزول إذا كان الطرف الآخر قد ارتكب إخلالاً جسيماً يمس جوهر التعاقد. فمن المستقر عليه دولياً أن عدم تنفيذ أحد الأطراف لالتزاماته يمنح الطرف المقابل الحق في التوقف عن التنفيذ أو نقض المعاهدة (مانع، 2003).

وقد حددت المادة (60) من اتفاقية فيينا لعام 1969 صورتين للإخلال الجوهري:

أ- رفض المعاهدة بصورة لا تقرها الاتفاقية.

ب- مخالفة نص أساسي يعد ضرورياً لتحقيق هدف المعاهدة أو الغرض منها (اتفاقية فيينا، 1969).

ويجب التأكيد على أن الإخلال البسيط أو الجانبي لا يخول للطرف الآخر المطالبة بإنهاء المعاهدة، تفادياً لزعزعة استقرار النظام الدولي (عبد الحميد وآخرون، 2004). كما يشترط الفقه والقضاء أن يطالب الطرف المتضرر بالنقض فور حدوث الإخلال؛ إذ إن التراخي في المطالبة مع استمرار تنفيذ الالتزامات قد يُفسر على أنه تنازل ضمني عن الحق في الإنهاء، ما لم يكن الإخلال مستمراً أو متجدداً (أبو الهيف، 1997). وبالرغم من قبول هذا المبدأ، إلا أن جانباً من الفقه يرى ضرورة التضييق في استخدامه لعدم تشبيه المعاهدات الدولية بالعقود المدنية، نظراً لما تتمتع به الأولى من طبيعة سياسية وقانونية خاصة (سلطان، 1974).

الفرع الثاني: آثار الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدات الدولية

تختلف الآثار القانونية المترتبة على الإخلال باختلاف طبيعة المعاهدة. ففي المعاهدات الثنائية، يمنح الإخلال الجوهري الطرف المتضرر حقاً في اختيار إنهاء المعاهدة أو إيقافها كلياً أو جزئياً. أما في المعاهدات المتعددة الأطراف، فإن الوضع أكثر تعقيداً؛ إذ يترتب على الإخلال -غالباً- وقف العمل بها تجاه الدولة المخلة فقط، بينما تظل سارية بين بقية الأطراف، وهو ما يجسد الرغبة الدولية في الحفاظ على بقاء المعاهدات الجماعية (روسو، 1982). ومثال ذلك ما شهده الاتفاق النووي مع إيران، حيث أدى الانسحاب الأمريكي إلى اضطراب في تنفيذ الاتفاق، لكنه ظل قائماً بين بقية الأطراف الملتزمة.

إن الإخلال لا يؤدي إلى الانقضاء التلقائي للمعاهدة، بل هو "حق" يُمنح للطرف المتضرر؛ فإذا قبل الطرف المتضرر استمرار العمل بها رغم الإخلال، تظل المعاهدة قائمة. وفي حال نشوب نزاع حول وجود الإخلال من عدمه، يتم اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية (علوان، 2003). وفي المعاهدات الجماعية، يحق للأطراف مجتمعين -بموجب اتفاق جماعي- إنهاء المعاهدة أو إيقافها تجاه الطرف المخل أو تجاه الجميع، كما يحق للطرف المتأثر بصورة مباشرة وخاصة أن يتمسك بالإخلال لإيقاف تنفيذ التزاماته تجاه الطرف المخل (علوان، 2003).

المطلب الثاني: الإخلال الجوهري وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969

وضعت اتفاقية فيينا لعام 1969 إطاراً قانونياً دقيقاً في المادة (60) للتعامل مع حالات الإخلال الجوهري، حيث ميزت في الحكم بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية (متعددة الأطراف)، نظراً لاختلاف طبيعة الالتزامات في كل منهما. وبناءً عليه، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: الإخلال الجوهري بالمعاهدات الثنائية

في إطار المعاهدات الثنائية، يمثل الإخلال الجوهري من قبل أحد الطرفين انتهاكاً لأساس الرضا التعاقدي، مما يمنح الطرف المتضرر حقاً قانونياً في التحلل من التزاماته (المجدوب، 2004). وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (60) على أن: "الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو إيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً".

ويستنتج من هذا النص أن التمسك بالإخلال الجوهري يؤدي إلى أحد مسارين: فإما أن يقبل الطرف المخل بإنهاء المعاهدة، فتعتبر منقضية بالاتفاق الضمني أو الصريح؛ وإما أن يعترض الطرف المخل على وجود "إخلال جوهري" أصلاً، وهنا ينشأ نزاع قانوني يتم فضه عبر الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

(سلطان، 1974). ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية فيينا لم تقرر الانقضاء التلقائي للمعاهدة، بل جعلته حقاً اختيارياً للطرف الآخر، وتركت للمرجع القضائي أو التحكيمي الذي قد يُرفع أمامه النزاع سلطة تقدير تحقق شروط الإخلال الجوهري من عدمه (شكري، 1973).

الفرع الثاني: الإخلال الجوهري بالمعاهدات الجماعية (متعددة الأطراف)

نظراً لتعدد المصالح القانونية في المعاهدات الجماعية، فإن المادة (60) في فقرتها الثانية قد وضعت نظاماً قانونياً أكثر تفصيلاً، حيث ميزت بين ثلاث حالات للاحتجاج بالإخلال الجوهري:

أ- الإجراء الجماعي للأطراف: يحق لبقية الدول الأطراف –بموجب اتفاق جماعي فيما بينها– إيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً أو إنهاؤها؛ سواء في مواجهة الدولة المخلة وحدها، أو بين جميع الأطراف كافة (اتفاقية فيينا، 1969).

ب- الإجراء الفردي من الطرف المتضرر: يحق للطرف الذي تأثر بصورة خاصة ومباشرة بالإخلال أن يحتج به كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً في علاقته بالدولة المخلة فقط، دون أن يؤثر ذلك على سريان المعاهدة بين بقية الأطراف (أبو الخير، 2003؛ الدقاق، 1992).

ج- الإجراء من قبل أي طرف آخر: يحق لأي طرف –حتى وإن لم يتضرر مباشرة– الاحتجاج بالإخلال لإيقاف العمل بالمعاهدة بالنسبة له، إذا كان الإخلال الجوهري يغير تغييراً جذرياً في مراكز جميع الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتهم المستقبلية. وهذا ينطبق بشكل أساسي على المعاهدات ذات الطبيعة المتكاملة، مثل معاهدات نزع السلاح أو حماية البيئة أو تحريم التجارب النووية؛ حيث إن التزام كل طرف مرهون بالتزام الجميع، وأي إخلال من طرف واحد يزعزع التوازن القانوني والأمني الذي قامت عليه المعاهدة برمتها (عبد الحميد وآخرون، 2004).

وبذلك، يظهر أن اتفاقية فيينا قد وازنت بين حماية استقرار المعاهدات الجماعية ومنع انهيارها الكلي، وبين توفير حماية قانونية للدول المتضررة من تعنت أو إخلال الأطراف الأخرى بمتطلبات الاتفاق.

المبحث الثاني: التفرقة بين الإخلال الجوهري وانقضاء المعاهدة الدولية بالإرادة المنفردة

يعد انقضاء المعاهدة الدولية بالإرادة المنفردة من المسائل الشائكة في القانون الدولي؛ إذ الأصل هو عدم مشروعية التحلل من الالتزامات الدولية خارج إطار الاتفاق. ومع ذلك، يبرز "الإخلال الجوهري" كمسوغ قانوني يمنح الطرف المتضرر حقاً مشروعاً في إنهاء العلاقة التعاقدية. ومن أجل تبيان هذه التفرقة، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول الأول التمييز بين الانتهاء والمصطلحات القانونية المشابهة، بينما يركز الثاني على التفرقة بين الإخلال الجوهري والانسحاب.

المطلب الأول: التفرقة بين انقضاء المعاهدة والمصطلحات المقاربة

يعرف الانقضاء بأنه زوال القوة الملزمة للمعاهدة وخروجها من دائرة النفاذ في النظام القانوني الدولي، بغض النظر عن السبب المؤدي لذلك (عبد الحميد وآخرون، 2004). ولتحديد مفهوم الانقضاء بدقة، يجب تمييزه عن حالتي الإيقاف والبطلان:

الفرع الأول: الفرق بين الانقضاء والإيقاف

يتمثل الاختلاف الجوهري في ديمومة الأثر؛ فالانقضاء يؤدي إلى اختفاء المعاهدة نهائياً من المنظومة القانونية، مما يمنع العودة لتطبيقها إلا بإجراءات إبرام جديدة. أما الإيقاف (Suspension)، فهو إجراء مؤقت يعلق نفاذ أحكام المعاهدة لفترة زمنية محددة، مع بقاء صفتها القانونية قائمة، بحيث يمكن للأطراف استئناف العمل بها بمجرد زوال سبب الإيقاف أو حلول الأجل المتفق عليه (أبو الخير، 2003).

الفرع الثاني: الفرق بين الانقضاء والبطلان

يختلف الانقضاء عن البطلان (Invalidity) من حيث وقت ومصدر الخلل؛ فالانقضاء يرد على معاهدة ولدت صحيحة ثم انتهت لسبب لاحق، بينما البطلان يعني تجريد المعاهدة من قوتها الملزمة بأثر رجعي (كأن لم تكن) نتيجة خلل في أحد شروط صحتها وقت الإبرام، مثل انعدام الأهلية، أو عيوب الرضا (الإكراه، الغش)، أو مخالفة قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي (أبو الهيف، 1997).

المطلب الثاني: التمييز بين الإخلال الجوهري والانسحاب من المعاهدة

الفرع الأول: الإخلال الجوهري بالمعاهدات الدولية

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

كما استعرضنا سابقاً، يمنح الإخلال الجوهري للأطراف المتضررة الحق في التمسك بإنهاء المعاهدة، مع ترتب المسؤولية الدولية على الدولة المخلة (سلطان، 1974). ومن الضروري التأكيد على أن حق الإنهاء مقيد بكون الإخلال "جوهرياً"؛ وذلك لمنع الدول من استخدام الانتهاكات الطفيفة كذريعة للتملص من التزاماتها الدولية، مما يحافظ على استقرار المعاملات الدولية من الفوضى.

الفرع الثاني: الانسحاب من المعاهدة الدولية

يعد الانسحاب (Withdrawal) ممارسة لحق قانوني متى ما نصت المعاهدة عليه أو وافق عليه الأطراف. وبموجب المادة (54) من اتفاقية فيينا لعام 1969، يجوز الانسحاب إما وفقاً لنصوص المعاهدة ذاتها، أو في أي وقت برضا جميع الأطراف (اتفاقية فيينا، 1969).

وتكمن التفرقة الجوهرية في أن الانسحاب هو إجراء إرادي منظم، بينما الإخلال الجوهري هو واقعة مادية غير مشروعة تبرر رد فعل قانوني. وفي المعاهدات الجماعية، يقتصر أثر الانسحاب على الدولة المنسحبة فقط، فتتحلل من التزاماتها بينما تبقى المعاهدة نافذة بين بقية الأطراف (بوسلطان، 1994). أما في المعاهدات الثنائية، فإن الانسحاب يؤدي فعلياً إلى انقضاء المعاهدة برمتها لانتفاء التعددية في الأطراف (المجدوب، 2004).

المبحث الثالث: أحكام القضاء الدولي المتعلقة بالإخلال الجوهري بأحكام المعاهدات الدولية

يعد القضاء الدولي الحارس الأمين على نفاذ المعاهدات الدولية؛ إذ تقع على عاتقه مسؤولية تكييف الوقائع وتحديد ما إذا كان تصرف دولة ما يشكل "إخلالاً جوهرياً" يبرر إنهاء الالتزام أم لا. وسنقوم بتحليل هذا الدور من خلال مطلبين: يتناول الأول أحكام محكمة العدل الدولية، بينما يخصص الثاني لأحكام محاكم التحكيم الدولية.

المطلب الأول: أحكام محكمة العدل الدولية المتعلقة بالإخلال الجوهري

تمتلك محكمة العدل الدولية ولاية الفصل في المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدات، وقد عززت اتفاقية فيينا لعام 1969 هذا الدور في مادتها (66)، التي منحت أطراف النزاع المتعلق بالمواد الخاصة بالبطلان أو الانقضاء حق اللجوء للمحكمة (الدقاق، 1999). ونستعرض فيما يلي نموذجين من القضايا التي مست جوهر الالتزام التعاقدي:

الفرع الأول: النزاع الحدودي البحري بين بيرو وشيلي (2008-2014)

أقامت جمهورية بيرو دعوى أمام محكمة العدل الدولية عام 2008 لتحديد الحدود البحرية مع شيلي في المحيط الهادي، مستندة إلى "ميثاق بوغوتا" لعام 1948 كأساس لاختصاص المحكمة. وتمحور جوهر النزاع حول مدى التزام الأطراف باتفاقيات الصيد البحري المبرمة في الخمسينيات، وهل تشكل الممارسات اللاحقة إخلالاً بالوضع القانوني القائم.

وقد طالبت بيرو المحكمة بإثبات سيادتها على المنطقة البحرية حتى 200 ميل، معتبرة أن أي إنكار لهذا الحق يمثل إخلالاً بالأسس القانونية التي تنظم العلاقات بين الدولتين. وفي عام 2014، أصدرت المحكمة حكمها التاريخي الذي وضع رسماً جديداً للحدود البحرية، مؤكدة على ضرورة احترام المعاهدات القائمة وتفسيرها بما يتفق مع استقرار المراكز القانونية ومنع الصراعات المسلحة (تقرير محكمة العدل الدولية، 2013).

الفرع الثاني: قضية ناميبيا (الرأي الاستشاري لعام 1971)

تعد هذه القضية الحجر الزاوية في تأصيل مفهوم "الإخلال الجوهري" في القضاء الدولي. فقد رفضت جنوب أفريقيا الانصياع لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنهاء انتدابها على إقليم ناميبيا، مدعية استمرار حقها في الإدارة.

وفي رأيها الاستشاري الشهير عام 1971، أكدت محكمة العدل الدولية أن جنوب أفريقيا قد ارتكبت "إخلالاً جوهرياً" بأحكام صك الانتداب من خلال سياساتها التمييزية ورفضها تقديم التقارير للهيئة الدولية البديلة (الأمم المتحدة). وقررت المحكمة أن هذا الإخلال يمنح الأمم المتحدة الحق في إنهاء الانتداب من جانب واحد، معتبرة أن استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا غير شرعي، وملزمة إياها بالانسحاب الفوري

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

(موجز أحكام محكمة العدل الدولية، 1971). ويعد هذا الحكم إقراراً صريحاً بأن الإخلال الجوهري بالالتزامات الأساسية ينهي الحقوق الناشئة عن المعاهدة أو المركز القانوني (الكاظم، 2000).

المطلب الثاني: أحكام محاكم التحكيم الدولية المتعلقة بالإخلال الجوهري

يُعد التحكيم الدولي وسيلة اختيارية لتسوية المنازعات، حيث يتميز بمرونة الإجراءات وسرعة الفصل، وتُنشأ محاكم التحكيم بصفة مؤقتة (Ad hoc) بناءً على رغبة أطراف النزاع واتفاقهم (الخير، 2005). وقد لعبت هذه المحاكم دوراً محورياً في تحديد الآثار المترتبة على الإخلال بالالتزامات التعاقدية الدولية، وهو ما سنستعرضه من خلال الحالتين الآتيتين:

الفرع الأول: النزاع على جزيرة "كليبرتون" بين فرنسا والمكسيك

تمثل هذه القضية إحدى السوابق المهمة في إثبات حقوق السيادة التاريخية. فقد ادعت فرنسا سيادتها على الجزيرة عام 1858، وهو ما عارضته المكسيك لاحقاً بحجة أن فرنسا لم تمارس سيادة فعلية مستمرة. وفي عام 1897، اتفقت الدولتان على إحالة النزاع للتحكيم الدولي أمام ملك إيطاليا (إيمانويل الثالث).

وقد أصدر المحكم حكمه عام 1931، ورغم ادعاءات المكسيك، إلا أن الحكم انتهى لصالح فرنسا (على عكس الفهم الشائع بوجود إخلال)، حيث قرر المحكم أن السيادة التي أعلنتها فرنسا كانت كافية ومشروعة طالما لم يقم طرف آخر باحتلالها فعلياً، مؤكداً أن مجرد عدم الوجود المادي لا يشكل "إخلالاً" أو "تخلياً" عن السيادة ما لم يرافقه نية صريحة لترك الإقليم (جعفر، 2012). وتكمن العبرة القانونية هنا في أن "الإخلال" بالمعنى الجوهري يجب أن يكون انتهاكاً لالتزام إيجابي صريح، وليس مجرد ممارسة سلبية للحقوق السيادية.

الفرع الثاني: النزاع الحدودي على جزر "حنيش" بين اليمن وإريتريا

شهد عام 1995 تصعيداً عسكرياً خطيراً بين اليمن وإريتريا إثر احتلال القوات الإريترية لجزر حنيش، وهو ما اعتبرته اليمن إخلالاً جوهرياً بالوضع القانوني القائم والاتفاقيات الدولية التي تنظم الأمن في منطقة البحر الأحمر (هياجنة، 2002).

وبناءً على اتفاق المبادئ الموقع في باريس، أُحيل النزاع إلى هيئة تحكيم دولية في لندن. وقد استند اليمن في دفاعه على التواجد التاريخي ومظاهر ممارسة السيادة المستمرة، معتبراً الفعل الإريتري انتهاكاً لمبدأ تنفيذ المعاهدات بحسن نية. وفي عام 1998، أصدرت محكمة التحكيم حكمها القاضي بسيادة اليمن على جزر حنيش الكبرى والصغرى وجبل زقر، معتبرة أن العمل العسكري الإريتري يمثل انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي والتزامات الدول في احترام السيادة الإقليمية (هياجنة، 2002). ويعد هذا الحكم تكريساً لمبدأ أن الإخلال بالالتزامات الدولية المتعلقة بالحدود والسيادة هو إخلال جوهري يوجب إزالة آثاره والعودة للوضع السابق.

بذلك، يتضح أن القضاء والتحكيم الدوليين يتفقان على أن "الإخلال الجوهري" ليس مجرد مصطلح نظري، بل هو أداة قانونية تستخدم لتقييم مدى مشروعية تصرفات الدول تجاه التزاماتها التعاقدية، ولحماية استقرار النظام الدولي من التجاوزات غير المشروعة.

بناءً على المعطيات القانونية التي تناولتها الورقة البحثية، وفي ضوء أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 وتطبيقات القضاء الدولي، قمت بإعادة صياغة "النتائج والتوصيات" بأسلوب أكاديمي موسع ومعمق ليناسب متطلبات النشر في المجلات العلمية المحكمة:

الخاتمة: النتائج والتوصيات

بعد استعراض وتحليل موضوع "الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدات الدولية" في ضوء اتفاقية فيينا لعام 1969 والتطبيقات القضائية الدولية، خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات التي تعكس التوازن الدقيق بين قدسية الالتزام الدولي وحق الدول في التحلل منه عند تعرض مصالحها الجوهرية للخطر.

أولاً: النتائج المستخلصة

1. **الطبيعة القانونية للإخلال الجوهري:** كشفت الدراسة أن الإخلال الجوهري ليس مجرد انتهاك عابر لنصوص المعاهدة، بل هو سلوك قانوني جسيم يمس الغرض الأساسي والهدف من المعاهدة.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وقد نجحت المادة (60) من اتفاقية فيينا في وضع معيار منضبط لهذا الإخلال، يتمثل في رفض المعاهدة بصورة غير مشروعة أو خرق نص أساسي لا يمكن تحقيق هدف المعاهدة بدونه.

2. **التمايز في الأحكام بين المعاهدات الثنائية والجماعية:** توصل البحث إلى أن آثار الإخلال الجوهري تختلف جذرياً باختلاف طبيعة المعاهدة:
   - **في المعاهدات الثنائية:** يمنح الإخلال الجوهري الطرف المتضرر "حقاً اختيارياً" في إنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً، مما يعني أن العقد الدولي في هذه الحالة يسقط بانهيار ركن الرضا الذي قام عليه.
   - **في المعاهدات الجماعية:** تبنت اتفاقية فيينا فلسفة الحفاظ على استمرار المعاهدة؛ حيث يقتصر أثر الإخلال غالباً على العلاقة بين الدولة المخلة وبقية الأطراف، أو في مواجهة طرف متضرر بصفة خاصة، مع بقاء المعاهدة نافذة ومنتجة لآثارها بين بقية الأعضاء، وذلك صيانةً للاستقرار القانوني الدولي وتجنباً لانهيار النظم القانونية الجماعية.
3. **غياب الأثر التلقائي للإخلال:** أثبتت الدراسة أن الإخلال الجوهري لا يؤدي إلى انقضاء المعاهدة "تلقائياً" بمجرد وقوعه، بل هو مبرر قانوني يحتاج إلى إعلان صريح من الطرف المتضرر بالتمسك به، وإتباع الإجراءات القانونية المقررة لتسوية المنازعات في حال الاعتراض عليه.
4. **الدور الحاسم للقضاء والتحكيم الدوليين:** أكدت السوابق القضائية (مثل رأي محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا، وحكم محكمة التحكيم في قضية حنيش) أن القضاء الدولي لا ينظر للإخلال الجوهري كواقعة مادية فحسب، بل كواقعة قانونية تستوجب إزالة آثارها العوان، وهو ما يرسخ مبدأ المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة.

ثانياً: التوصيات المقترحة

بناءً على ما توصل إليه البحث من نتائج، يتقدم الباحث بالتوصيات الآتية:

1. **تعزيز ثقافة "حسن النية" (Pacta Sunt Servanda):** يوصي الباحث بضرورة تفعيل المبدأ القانوني الراسخ "العقد شريعة المتعاقدين" في التنفيذ الفعلي للمعاهدات، وعدم التوسع في تفسير "الإخلال الجوهري" واستخدامه كذريعة سياسية للتملص من الالتزامات الدولية التي أضحت عبئاً على الدولة.
2. **إرساء آليات رقابية مؤسسية:** يوصي الباحث بتضمين المعاهدات الدولية (خاصة الجماعية منها) نصوصاً صريحة تنشئ "لجان رقابة" أو أجهزة فنية مستقلة لمتابعة الامتثال الدوري لأحكام المعاهدة، بحيث تكتشف حالات الإخلال في مهدها وقبل أن تصل إلى درجة "الجوهري" التي تهدد بقاء المعاهدة.
3. **تطوير نصوص "التسوية التلقائية":** يقترح الباحث على الدول المبرمة للمعاهدات إدراج بنود تلزم الأطراف باللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدولي بشكل "إلزامي" فور ادعاء أحد الأطراف بوقوع إخلال جوهري، وذلك لتقصير أمد النزاع ومنع الدول من اتخاذ إجراءات أحادية الجانب قد تضر بالسلم والأمن الدوليين.
4. **التوعية القانونية بمخاطر المسؤولية الدولية:** يوصي الباحث بضرورة قيام المنظمات الإقليمية والدولية بعقد ورش عمل قانونية لصناع القرار، لتوضيح التبعات القانونية والتعويضات المالية التي قد تترتب على تصنيف تصرفات الدولة كـ "إخلال جوهري"، مما يساهم في ردع الدول عن الانتهاكات العمدية للاتفاقيات الدولية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب والرسائل العلمية)

1. أبو الخير، أحمد عطية. (2003). نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر.
2. أبو الهيف، علي صادق. (1997). القانون الدولي العام. الإسكندرية: منشأة المعارف للنشر.
3. بوسلطان، محمد. (1994). مبادئ القانون الدولي العام. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

4. جعفر، نوري مرزة. (2012). محاضرات في المنازعات الإقليمية. القاهرة: دار الكتاب الجامعي.
5. الخير، قشي. (2005). أبحاث في القضاء الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية.
6. الدقاق، محمد سعيد. (1992). القانون الدولي العام (المصادر والأشخاص). الإسكندرية: الدار الجامعية.
7. الدقاق، محمد سعيد. (1999). حول سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ تدابير تحفظية. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
8. روسو، شارل. (1982). القانون الدولي العام (ترجمة: شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد). عمان: دار الأهلية للنشر والتوزيع.
9. سلطان، حامد. (1974). القانون الدولي العام. بغداد: مطبعة دار السلام.
10. شكري، محمد عزيز. (1973). المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم. دمشق: دار الفكر للنشر والتوزيع.
11. عبد الحميد، محمد سامي، والدقاق، محمد سعيد، وخليفة، إبراهيم أحمد. (2004). القانون الدولي العام (نظرية المصادر، القانون الدبلوماسي، قانون البحر، القانون الاقتصادي). الإسكندرية: منشأة المعارف للنشر.
12. علوان، محمد يوسف. (2003). القانون الدولي (المقدمة والمصادر). عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
13. الكاظم، صالح جواد. (2000). ولاية محكمة العدل الدولية الجبرية وموقف الدول النامية منها. بغداد: المجمع العلمي العراقي.
14. مانع، جمال عبد الناصر. (2003). القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر). الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.
15. المجدوب، محمد. (2004). القانون الدولي العام. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
16. هياجنة، أيمن زين. (2002). النزاع اليمني الأرتيري حول جزر حنيش 1995-1998. عمان: جامعة آل البيت.

ثانياً: المعاهدات والمواثيق وتقارير المحاكم الدولية

17. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. (1969). اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات، فيينا، النمسا.
18. الأمم المتحدة. (2013). تقرير محكمة العدل الدولية عن الفترة من 1 أغسطس 2012 إلى 31 يوليو 2013. الجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون.
19. محكمة العدل الدولية. (1971). الآثار القانونية المترتبة على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) رغم قرار مجلس الأمن 276، رأي استشاري، تقارير محكمة العدل الدولية.
20. ميثاق منظمة الدول الأمريكية (ميثاق بوغوتا). (1948). الموقع في المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية، بوغوتا، كولومبيا.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **CJHES** and/or the editor(s). **CJHES** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).